(27) أن يعلّم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان"(1). 15ـ قال الإمام عليّ ـ عليه السلام ـ من كتاب له إلى قثم بن العبّاس وهو عامله على مكّة: "واجلس لهم العصرين فافت المستفتي، وعلّم الجاهل وذاكر العالم"(2). 16ـ قال الإمام علّي ـ عليه السلام ـ في مسؤوليّة الحاكم اتجاه أصحاب الفكر والمهن: "يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطبّاء والمفاليس من الأكرياء"(3). 17ـ قال الإمام الباقر ـ عليه السلام ـ في مسؤولية الحاكم اتّجاه الاسر والعوائل: "من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما"(4). 18ـ قال الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ في مسؤوليّة الحاكم في أمر المساجين: "على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السّجن" (5). 19ـ قال الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ أيضاً في مسؤوليات الحكام اتّجاه الفسّاق والمنحرفين خلقيّاً: "الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره; لأنّه أمين اللّه في خلقه وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه، ويمضي ويدعه". قلت: وكيف ذلك ؟ قال: "لأنّ الحقّ إذا كان للّه، فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للنّاس فهو للنّاس"(6). 20ـ في موقف الإمام اتجاه المحارب، قال الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ: "إذا كانت

1- غرر الحكم:215. 2- نهج البلاغة قسم الكتب الرقم 67. 3- وسائل الشيعة 18:221. 4- وسائل الشيعة 15:223. 5- وسائل الشيعة 18:221ـ244. 6- وسائل الشيعة 18:221ـ244.